الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر

د. أونيسي ليندة جامعة خنشلة

ملخص:

استحدث التعديل الدستوري 2016 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تعتبر تتويجا لتجربة طويلة للجزائر في مجال تنظيم الانتخابات ومراقبتها، وكذا الاستجابة للمقترحات البناءة التي عبرت عنها العديد من فعاليات المجتمع بمناسبة جولات المشاورات المنظمة في إطار الإصلاحات السياسية، تم تنظيمها بالقانون العضوي رقم : 11/16 ،الذي يهدف إلى تجسيد مبادئ الدستور المتعلقة بالشفافية ومصداقية الانتخابات وتكريس دولة القانون .

تعالج هذه المقالة العلمية مضمون القانون العضوي رقم:11/16 من خلال التركيز على طبيعة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وتشكيلها ،اختصاصاتها وتنظيمها وسير عملها ،وما مدى استقلالها الوظيفي وتأثير ذلك على عملها الرقابي ، للكشف عن أهميتها ودورها المنتظر في تعزيز دولة القانون وتدعيم الحقوق والحريات الفردية والجماعية ،لنخلص إلى نتيجة هامة وأساسية هي أن قيام الهيئة العليا بالوظيفة الرقابية غير كاف ،لهذا يجب على المؤسس الدستوري أن يعترف لها أيضا بسلطة الإشراف على الانتخابات في الجزائر .

الكلمات الدالة :الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الانتخابات ، رقابة العمليات الانتخابية.

Résume:

La révision de la constitution de07mars2016 a institutionnalisé la haute instance indépendante de la surveillance des elections. Cette instance est crée sur la demande des partis de l'opposition a fin d'assurer la transparence et la crédibilité des élections . la loi organique n 11-16 a précisé la formation, l'organisation,le fonctionnement et les fonctions de cette instance de matière de la surveillance.

Théoriquement, cette institution vient pour renforcer l'Etat de droits;les droits et les libertés individuelles et collectives . on a pu arriver a la conclusion suivante: le role de la haute instance indépendante de la surveillance des elections est très limité,et il faut que le constituant accorde aussi a cette instance l organisation des elections en algérien.

Mots clés: la haute instance indépendante de la surveillance des elections.les elections .la surveillance de processus electoral

www.manaraa.com

مقدمة :

إن الهدف من الانتخاب هو اختيار الشعب لممثليه في السلطة للتعبير عن إرادته وممارسة السيادة نيابة عنه .ويتطلب ذلك أن يكون هذا التمثيل حرا ، ونزيها ، وغير مشوب بما يعيب إرادة الشعب وخياراته الأساسية . يتفق الرأي في الوقت الراهن على ضرورة خلق آلية يناط بها مهمة الإشراف على العملية الانتخابية بغرض كفالة الاقتراع العام وإدارة الانتخابات بصورة محايدة ونزيهة ، حيث يؤدي ذلك إلى التقليل من احتمال تعرض الناخبين للضغوط مهما كانت صورها أو تزوير نتائج الاقتراع .

اعتمدت الجزائر من أجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية وضمان حياد الإدارة في مواجهة المترشحين على عدة آليات لم تكن موجودة في السابق ، حيث عمدت منذ الانتخابات التشريعية لعام 1997 على استحداث اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تعد هيئة خاصة ذات فروع محلية تتمتع بصلاحيات مراقبة قانونية العمليات الانتخابية في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية عبر مختلف مراحلها إلى غاية الإعلان الرسمي للنتائج .

كما تم إعادة تجديد اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية لعام 2009 كآلية من الآليات التي تساعد على ضمان نزاهة الاقتراع وضمان حياد الإدارة . لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تغيرت تسمية اللجنة فيما بعد وأصبحت تسمى باللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات في تشريعيات 2002 وكذلك رئاسيات 2004. هذا التغيير في التسمية صاحبه أيضا تغيير في تشكيلة اللجنة .

وبعد صدور القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات ، جاء بنوعين من اللجان الوطنية الأولى وهي اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .وهي ذات تشكيلة قضائية بحتة تتولى مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي الانتخابي. لم تعرف الجزائر مثيلا لها منذ الاستقلال . أما الثانية وهي اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع .

تطور الأمر في التعديل الدستوري 2016 ، الذي أنشأ الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لما لها من أهيمه في ضمان نزاهة الانتخابات وشفافيتها في كل مراحلها .بحيث أدرج أحكامها ضمن المادتين 193 و194. وتم تنظيمها بالقانون العضوي 11/16 .الذي يهدف إلى تجسيد مبادئ الدستور المتعلقة بالشفافية ومصداقية الانتخابات وتكريس دولة القانون وتعزيز التجربة الديمقراطية، مع تدعيم الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

www.manaraa.com

هدف الدراسة :

إن استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يعتبر تتويجا لتجربة طويلة للجزائر في مجال تنظيم الانتخابات ومراقبتها، وكذا الاستجابة للمقترحات البناءة التي عبرت عنها العديد من فعاليات المجتمع بمناسبة جولات المشاورات المنظمة في إطار الإصلاحات السياسية ،ولهذا جاءت هذه الدراسة بهدف التعرف على طبيعة عمل الهيئة وتشكيلتها وصلاحياته و الكشف عن أهميتها ودورها المنتظر في تعزيز دولة القانون وتدعيم الحقوق والحريات الفردية والجماعية،والخروج باستنتاجات تساعد المشرع الدستوري على تدعيم هذه الهيئة بصلاحية الإشراف على الانتخابات .

مشكلة الدراسة :

إن إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر أثار جدلا واسعا خاصة بالنسبة لأحزاب المعارضة التي ترى عدم فعاليتها ،لما يعتريها من نقائص وكذلك قلة الضمانات الممنوحة لها و التي تمكنها من تحقيق الشفافية والنزاهة للعمليات الانتخابية ،الأمر الذي دفعني إلى إجراء دراسة نظرية حولها والبحث في مدى قدرتها على توفير الضمانات الكافية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ، ومن هنا جاءت هذه الدراسة للإجابة عن التساؤل التالي :

كيف نظم القانون العضوي 16/11 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،والى أي مدى كرس المشرع الدستوري استقلالها ،وما تأثير ذلك على عملها الرقابي ؟

تقسيم الدراسة :

سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى العناصر التالية :

أولا: طبيعة الهيئة العليا وتشكيلتها

ثانيا :صلاحيات الهيئة العليا

ثالثا :تنظيم الهيئة العليا وسيرها

الخاتمة :نتائج الدراسة والتوصيات

أولا: طبيعة الهيئة العليا وتشكيلتها

1- طبيعة الهيئة العليا

بموجب التعديل الدستوري2016 تم إحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات [1] وبعد الاطلاع على الأحكام المتعلقة بها التي تضمنها القانون العضوي 16/11، تبين بأنها

[1] - تنص المادة 194 من التعديل الدستوري 2016 الصادر في الجريدة الرسمية عدد14 المؤرخة في 2016/03/07 على :""تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات ....."".

www.manaraa.com

هيئة رقابية ،تتمثل مهمتها الأساسية في عملية الرقابة والتقصي و جمع المعلومات حول العملية الانتخابية بمختلف أنواعها الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاء ، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، وإصدار الملاحظات والتقارير حولها، بناءً على المعلومات التي جمعها أعضاء الهيئة العليا لهذه الغاية، وبشكل محدد تهدف عملية الرقابة التي تقوم بها الهيئة العليا إلى رصد أية تجاوزات تحدث أثناء العملية الانتخابية و إضفاء صفة الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية.

تتمتع الهيئة العليا بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير، ويقصد بذلك أن لها ذمة مالية خاصة بها وما يترتب عن ذلك من حقوق ، وتخصص لها ميزانية لتسيير شؤونها ، كما تخصص لها اعتمادات لمراقبة العمليات الانتخابية عند كل اقتراع [1] ، فالاستقلال المالي يضمن حرية الهيئة العليا في تحديد أولوياتها وأنشطتها ، إلى جانب ذلك يكون للهيئة العليا أجهزة تتمتع بكل السلطات الضرورية ، ويحدد مقرها في الجزائر العاصمة ،فالمؤسس الدستوري رغم إقراره بالاستقلال الإداري والمالي ،إلا انه لم يعترف لها بالشخصية الاعتبارية المستقلة على الرغم من أن الهيئة تحتوي على جل العناصر المكونة للشخص الاعتباري ،عدا الاعتراف القانوني .

ومنح الشخصية الاعتبارية في نظري أمر غاية في الأهمية ،حيث يمنح أعضاء الهيئة العليا القوة والثبات و الشعور بالمسؤولية القانونية التي تمنحهم الثقة الكافية لاتخاذ ما يلزم من الإجراءات والمبادرات خلافا للوضع الذي تكون فيه في حال عدم الاعتراف لها بالشخصية الاعتبارية ، إلى جانب الاستقلال القانوني لا بد من استقلال تنفيذي ، والاستقلال التنفيذي هو قدرة الهيئة العليا على إدارة شؤونها على نحو مستقل عن أي فرد أو سلطة .

كما منح لها حق صياغة نظامها الداخلي والمصادقة عليه في أول اجتماع بعد تنصيبها ، وذلك بمنحها الحرية الكاملة في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقر كيفية تنظيمها وسيرها وتحديد النظام القانوني الذي يخضع له أعضائها دون مشاركة من جهات أخرى ،وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [2].

---

[1] -انظر : المادة 47 من القانون العضوي 16/11المؤرخ في 25أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة المراقبة الانتخابات ،ج ر50، الصادرة في 28أوت 2016،ص46

[2] -أنظر :المادة 26 من القانون العضوي رقم16/11 السابق الذكر

www.manaraa.com

2- تشكيلة الهيئة العليا وشروط العضوية فيها

أ- تشكيلة الهيئة العليا:

تتشكل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من رئيس وأربعمائة وعشرة 410عضوا،يعينهم رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي ، مئتين وخمسة 205 يعينهم من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ومئتين وخمسة 205 من الكفاءات المستقلة التي يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني كالأطباء والمحامون والأساتذة الجامعيون ...الخ ، وهي تشكيلة متعددة موسعة يسمح للهيئة العليا بضمان رقابة العملية الانتخابية عبر كامل التراب الوطني وخارجه.

يترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية ، بعد استشارة الأحزاب السياسية [1].ويتم اقتراح الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني من طرف لجنة خاصة عالية المستوى يرأسها رئيس المجلس الوطني والاقتصادي والاجتماعي[2]، وتتشكل هذه اللجنة الخاصة من[3] :

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- رئيس المجلس الوطني للفنون والآداب .
- رئيس المجلس الوطني للأسرة والمرأة[4].
- قائد الكشافة الإسلامية الجزائرية .
- رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث العلمي.
- رئيس الجمعية الوطنية لمساندة الطفولة في العسر الاجتماعي في الوسط المؤسساتي .
- شخصية وطنية واحدة يعينها الوزير الأول .

تقترح اللجنة الخاصة على رئيس الجمهورية ،قصد التعيين ،قائمة أعضاء الهيئة العليا ،بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن مكونات المجتمع المدني بعد أن تحدد في نظامها الداخلي كيفيات الترشح والاستخلاف [5].

---

[1] -أنظر: المادة 05 من القانون العضوي 11/16

[2] -المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي :هو جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من أهم اختصاصاته تقويم المسائل المتعلقة بالتنمية والمشورة حول القضايا المدرجة في اختصاصاته ،أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي 93-225 المؤرخ في 05أكتوبر1993.

[3] -أنظر :المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 270/16،المؤرخ في 2016/10/29 الذي يحدد تشكيلة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني ، وكذا كيفية الترشح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة ،ج ر،رقم63 المؤرخة في 2016/10/30.

[4] -المجلس الوطني للأسرة والمرأة انشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 424/06 المؤرخ في 2006/11/22

[5] - تنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم :270/16 على :"تحدد كيفيات ترشيح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني واستخلافهم بموجب النظام الداخلي المذكور في المادة أعلاه.

www.manaraa.com

والواضح من خلال ما تقدم ،أن الجهة المختصة بتعيين أعضاء الهيئة العليا هي رئيس الجمهورية و والاختيار يعود إلى المجلس الأعلى للقضاء واللجنة التي يترأسها المجلس الوطني والاقتصادي والاجتماعي ، وهما هيئتان يعينهما رئيس الجمهورية ، وبطريقة مباشرة يكون لرئيس الجمهورية تأثير كبير على الهيئة ، و بالتالي المساس باستقلالية وحيادية الهيئة ،وكان من الأحسن استبعاد السلطة التنفيذية لكي لا تتدخل بأي شكل من الأشكال وذلك لتحقيق رقابة محايدة وفعالة للعملية الانتخابية ،كما أن تركيبة الهيئة تعددية مع تهميش تام للأحزاب السياسية [1].

ب- شروط العضوية في الهيئة العليا

يشترط في الأعضاء المشكلين للهيئة توفر مجموعة من الشروط حددتها المادة 7 من القانون العضوي 11/16كمايلي:

- أن يكون ناخبا، أي تتوفر فيه كل الشروط القانونية لممارسة حق الانتخاب والمنصوص عليه في القانون الانتخابي 2.
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ، ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية
- أن لا يكون منتخبا ، بمعنى أن لا يكون مترشحا في الانتخابات .
- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي، كشرط هام لضمان الثقة العامة في الهيئة وأعمالها ، ويحضر عليه المشاركة في كل النشاطات التي تنظمها الأحزاب أو حضورها، باستثناء الحالات التي يزاول فيها مهامه الرقابية ، وذلك لضمان الشفافية والمصداقية للعملية الانتخابية.
- أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة، وذلك لتفادي تأثيره في الانتخابات بحكم المركز الوظيفي الذي يشغله.

ويراعى في تشكيل الهيئة العليا التمثيل الجغرافي لجميع الولايات وكذا الجالية الوطنية المقيمة في الخارج ،طبقا لأحكام المادة الثامنة من القانون العضوي رقم 11/16 المذكور سابقا .

أما عن العهدة وإمكانية التجديد ،فينصب رئيس الجمهورية أعضاء الهيئة لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[3] ،وهي مدة معقولة ومناسبة وتمنح فرصة لتحقيق تداول اكبر عدد من الأشخاص على عضوية اللجنة ، وفي حالة تزامن نهاية عهدة

---

[1] - بينما اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المستحدثة بالقانون العضوي 01/12 كانت تتكون من ممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات .

[2] - وهي الشروط التي نصت عليها المادة 3 من القانون العضوي 10/16 الصادر في 25أوت 2016 المتعلق بالانتخابات والتي تنص على :"يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".

[3] -أنظر :المادة 30 من القانون العضوي رقم 11/16.

www.manaraa.com

الهيئة العليا مع استدعاء الهيئة الانتخابية .تمدد عهدتها تلقائيا إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع .

كما نظم القانون العضوي رقم 11/16 حالات انتهاء العضوية وعددها في الحالات التالية [1]:

* **الوفاة** :فالوفاة تؤدي إلى انتهاء المهام بقوة القانون والواقع .فترتب شغور منصب عضو لابد من استخلافه من نفس الفئة ووفق نفس الإجراءات ، وهو أمر مسلم به .
* **الاستقالة** :وهي تعبير عضو الهيئة صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي بصفة إرادية عن عضوية الهيئة .ليرسل هذا التعبير في شكل طلب إلى رئيس الهيئة العليا .
* **حدوث مانع شرعي** :لم يحدد المشرع هذا المانع بدقة .ويدخل ضمن هذه الحالة المرض الخطير كمانع شرعي يحول دون مواصلة العضو لمهامه، وكذلك حالة الإدانة و القصور وكذلك الغيابات المتكررة وغير مبررة .
* **انتهاء العهدة** :وتعتبر نهاية فترة العهدة حالة من حالات انتهاء صفة أعضاء الهيئة .

وبالنسبة لإجراءات الاستخلاف في الهيئة ،عندما يفقد عضو الهيئة صفة العضوية يتم استخلافه بنفس الأشكال وبحسب نفس الشروط التي تم تعينه بموجبها ، فكل مستخلف يجب أن يكون مقترحا من نفس الجهة التي اقترح منها ، وسوف يتولى تفصيل هذه المسائل النظام الداخلي للهيئة .

يستفيد أعضاء الهيئة العلية من الحق في الانتداب أو الإلحاق وذلك منذ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للانتخاب، ويمكن تمديد هذه الفترة بطلب من رئيس الهيئة العليا لمدة لا تتجاوز شهرا (1) واحدا. ويستفيدون من الحق في الترقية في الدرجات وفي الرتب والتقاعد وفقا للتشريع المعمول بهما ، كما يستفيدون دون أعضاء اللجنة الدائمة في الهيئة العليا من تعويض جزافي يحدد بموجب نص خاص [2].

ج- التزامات وحقوق أعضاء الهيئة العليا

يلتزم أعضاء الهيئة العليا ،أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبتها بما يأتي [3]:

- التحفظ والحياد
- التحلي بالسلوك النزيه وفق مبادئ العدالة والإنصاف .
- عدم القيام بأي تصرف أو سلوك من شأنه أن يمس باستقلالية وحياد وهيبة الهيئة العليا .

---

[1] -أنظر المادة 31 من نفس القانون العضوي .

[2] -أنظر المادة الثانية والثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 17/17 مؤرخ في 17جانفي 2017 يحدد كيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .ج ر،عدد03،المؤرخة في 18 جانفي 2017 ،ص11.

[3] -أنظر النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج ر عدد13 المؤرخة في 26فيفري 2017.

www.manaraa.com

- الالتزام بسرية المداولات والمعلومات التي يطلعون عليها .
- الالتزام بحضور الاجتماعات والامتثال لتعليمات رئيس الهيئة العليا .

كما يلتزم كل من يساعد الهيئة العليا في مهامها الرقابية ،من الضباط العموميون والأعوان الدبلوماسيون والقنصليون المدعوون لمساعدتها ،وكل المستخدمين الموضوعين تحت تصرفها ، بالسر المهني وعدم إفشاء أي معلومة أطلعوا عليها في إطار ممارسة مهامهم[1] .
وتضمن الدولة حماية بالمقابل لأعضاء الهيئة العليا أثناء ممارستهم لمهامهم من كل أشكال التهديد أو الضغط ، ليمارسوا صلاحياتهم بكل استقلالية .

ثانيا :صلاحيات الهيئة العليا

بقراءة نص القانون العضوي رقم:11/16 تبين أن المشرع الجزائري أسند للهيئة العليا مهام مختلفة بعضها تباشره قبل الاقتراع ،وبعضها أثناء سير العملية الانتخابية ، وبعضها الأخر بعد انتهاء الاقتراع .

1- صلاحيات الهيئة قبل الاقتراع :

- مراقبة حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية والتأكد من عدم استعمالهم أملاك وسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين .
- التأكد من مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،أي مدى احترام الجهات المختصة لمبدأ المراجعة الدائمة للقوائم الانتخابية .
- السهر على احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار المؤهلين قانونا .
- مراقبة مدى مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .
- وفي مرحلة الترشح تتأكد الهيئة العليا من مدى مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي للانتخابات كاحترام الشروط القانونية المتعلقة بتصاريح الترشح .
- مراقبة الدعاية وسير الحملة الانتخابية وذلك بالتأكد من توزيع الهياكل المعينة من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين ، كما تتأكد من مدى احترام الجهات المختصة لمبدأ المساواة بين المتنافسين والتوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية المرخص لها

[1] -أنظر :المادة 9 من النظام الداخلي للهيئة العليا السابق الذكر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالممارسة بين المترشحين ، كما تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقته للتشريع الساري المفعول وترسل ملاحظاتها إلى كل حزب سياسي والى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات وتتخذ بهذا الشأن كل ما تراه مفيدا وتخطر به السلطة المختصة ،عند الاقتضاء .

- مراقبة مدى التزام الإدارة بتعليق قائمة الأعضاء الأساسين و الإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار ،المؤهلين قانونا ، وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها .

2- خلال الاقتراع

في إطار الصلاحيات المخولة لها ،تراقب الهيئة العليا عملية التصويت من خلال :

- التأكد من اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة، وذلك للقيام بدورهم الرقابي الذي منحه إياهم القانون لانتخابي
- التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع.
- التأكد من احترام توزيع أوراق التصويت والحرص على توفر هذه الأوراق وباقي العتاد الانتخابي وكذا التأكد من ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت
- السهر على احترام مواقيت افتتاح واختتام التصويت.

3- بعد الاقتراع

تملك الهيئة العليا صلاحيات واسعة بعد الاقتراع تتمثل أساسا في :

- التأكد من ضمان السير القانوني لعملية الفرز والإحصاء وحفظ أوراق التصويت .
- تمكين الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين ممارسة حقهم في تسجيل احتجاجاتهم بخصوص عملية الفرز، بالإضافة إلى ضمان حقهم في الحصول على نسخ المحاضر المتعلقة بالفرز.[1]

وقصد أداء أحسن لصلاحياتها حسب ما نص عليه القانون العضوي المنشئ لها، تتمتع الهيئة العليا بجملة من الصلاحيات العامة تمكنها من التدخل تلقائيا أو بناء على إخطار من أحد الأطراف المعنية بعملية الاقتراع، كما تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها ، كما يمكن لها طلب كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات

---

[1] أنظر: المادة 14من القانون العضوي 11/16

www.manaraa.com

المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية وسيرها قصد تقييم الوضع ويمكنها عند الحاجة أن تطلب من النائب العام تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها [1].

من خلال ما تقدم ، نلاحظ أن الهيئة العليا تمارس صلاحيات متعددة تبدأ قبل عملية الاقتراع وتنتهي بانتهاء عملية الفرز أما عملية إثبات صحة الاقتراع وإعلان النتائج فهو ليس من صلاحياتها ولكن من اختصاص وزارة الداخلية والمجلس الدستوري .

وبما أن عمل الأعضاء رقابي بحت فيجب **الالتزام بالمعايير الآتية**[2]:

- الشمولية أثناء عملية الرقابة وجمع المعلومات من خلال الأخذ بعين الاعتبار جميع مراحل العملية الانتخابية.
- كما يجب أن تصدر أية تصريحات حول سير العمليات الانتخابية من قبل الهيئة، وليس الأعضاء وللهيئة العليا إصدار التقارير والتصريحات المتعلقة بسير العمليات الانتخابية عبر ناطقها الرسمي المخول بذلك.
- شفافية عملية الرقابة من خلال الإفصاح عن طريق جمع المعلومات المتعلقة بالرقابة، والافتراضات والمعلومات والتحليلات التي اعتمدت عليها، والمنهجية المتبعة في ذلك؛ وتوضيح الجوانب التي تمت مراقبتها، والمناطق التي شملتها عملية جمع الملاحظات.
- الدقة والاعتماد على معلومات دقيقة وغير مشكوك فيها في عملية الرقابة، ونقل المعلومات بصورة صحيحة .
- كما يجب أن يلتزم العضو المراقب بمبادئ العمل المهني والموضوعي، دون الشخصي، والعمل بعيداً عن الفوضى والعشوائية والانتقائية في تقييم سير العملية الانتخابيّة.
- الالتزام بالقوانين والأنظمة، والحفاظ على النظام العام

ثالثا :تنظيم الهيئة العليا وسيرها

1- تنظيم الهيئة العليا

تتكون الهيئة العليا من الأجهزة التالية الرئيس و المجلس واللجنة الدائمة وسوف نحاول تفصيلها كما يلي

[1]- تنص المادة 21 على :تفصل الهيئة العليا في المساءل التي تدخل في مجال اختصاصها ،بقرارات غير قابلة لأي طعن . وتبلغها بكل وسيلة مناسبة . ويمكن الهيئة العليا أن تطلب ،عند الحاجة ،من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها .

[2] -علي الصاوي ، اللجنة المستقلة للانتخابات ، نظرة مقارنة وإطار مفتوح ،ورقة عمل مقدمة للعرض على ورشة العمل الخاصة بمقترح إنشاء لجنة مستقلة للانتخابات في 13نوفمبر2013 ،على الموقع الالكتروني www.iknowpolitics.org .

www.manaraa.com

أ- الرئيس

ينص القانون العضوي 11/16 على أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يرأسها رئيس يتم اختياره من بين الشخصيات الوطنية بعد استشارة الأحزاب السياسية قبل تعيينه من طرف رئيس الجمهورية،دون تحديد لأي مواصفات أو مؤهلات لتولي هذا المنصب ،كما لم يحدد القانون العضوي مدة عهدة الرئيس ولا طرق انتهاء مهامه ،الأمر الذي يجعل سلطة رئيس الجمهورية واسعة في ذلك [1].

يتمتع رئيس الهيئة العليا بمجموعة من الصلاحيات تتمثل فيما يلي:

- يرأس رئيس الهيئة العليا المجلس واللجنة الدائمة وينسق أعمالهما.
- يمثل الرئيس الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات ، وهو الناطق الرسمي لها ، وبهذه الصفة توكل له مهمة التصريح الرسمي بكل ما يتعلق بالانتخابات للصحافة .
- يعين نائبين له من بين أعضاء اللجنة الدائمة، بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة.
- السهر على توحيد وتنسيق عمل المداومات ودعوتها ، عند الاقتضاء للانعقاد للنظر في المسائل المرتبطة بنشاطها .
- إصدار قرارات لتنفيذ مداومات اللجنة الدائمة .
- يعين أعضاء مداومات الهيئة العليا بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة ،ومنسقيها من بينهم .
- يوقع الرئيس قرارات الهيئة العليا ويبلغها ويتابع عملية تنفيذها ،ويخطر الجهات المعنية بشأنها.
- يعتبر رئيس الهيئة العليا الأمر بالصرف الرئيسي للهيئة العليا ، ويتولى تنفيذ ميزانية تسييرها وكذا الاعتمادات الخاصة لمراقبة الانتخابات و يمكنه تفويض الإمضاء لكل موظف مؤهل في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا [2].
- إخطار النائب العام والجهات القضائية [3]

توضع تحت سلطة الرئيس أمانة إدارية دائمة تساعد أجهزة الهيئة العليا في أداء مهامها ، ويساعده في أداء مهامه نائباه ويستخلفه في حالة غيابه ،أحدهما يعين من قبله [4]، وفي حالة حدوث مانع للرئيس ، تختار اللجنة الدائمة أحد نوابه لاستخلافه مؤقتا.

---

[1] - عين رئيس الجمهورية الدكتور دربال عبد الوهاب على رأس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، بعد موافقة غالبية الأحزاب السياسية في إطار استشارة كافة التشكيلات السياسية المعتمدة في الجزائر.

[2] -انظر: المادة 49 من القانون العضوي 11/16

[3] -أنظر المادة 12 من النظام الداخلي للهيئة العليا .

[4] - أنظر: المادة 27 من القانون العضوي رقم:11/16

www.manaraa.com

يرفع رئيس الهيئة العليا في نهاية العمليات الانتخابية تقريرا مفصلا إلى رئيس الجمهورية وفقا للمادة 34 من القانون العضوي 11/16، ويعتبر هذا المظهر تقييدا لاستقلالية الهيئة العليا في القيام بنشاطها نتيجة للرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية على نشاطها من خلال إلزامها بتقديم تقرير نهائي لتقييم العمليات الانتخابية .

ب- مجلس الهيئة العليا

مجلس الهيئة العليا هو مجلس يضم أعضاء الهيئة المعيون من طرف رئيس الجمهورية أي من 410عضو ، يتم تعينهم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ، ويعتبر من أهم الأجهزة على الإطلاق و يضطلع بهذه الصفة بالصلاحيات[1] التالية :

-انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي وفقا لأحكام المادة 35 من القانون العضوي رقم 11/16.

- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا .
- المصادقة على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة.
- تحديد جدول أعمال دورات المجلس.
- المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية، الذي تعده و تعرضه علية اللجنة الدائمة.
- مناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها عليه الرئيس.
- دعوة ممثل عن أي سلطة أو مؤسسة أو إدارة عمومية ،وكل شخصية مؤهلة مساعدة الهيئة العليا على تحقيق أهدافها ، للمشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية .
- دعوة شخصيات أو هيئات أجنبية للحضور أو المشاركة في لقاءات المجلس وفي الأنشطة التي ينظمها بغرض الاستفادة من خبرتهم في مجال مراقبة الانتخابات .

يجتمع مجلس الهيئة العليا في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع ، بناء على استدعاء من رئيسه ، توجه أسبوعا قبل تاريخ الاجتماع ، مرفقة بجدول الأعمال في الحالات العادية ،وتقلص هذه المدة في الحالات الاستعجال ،كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه ، أو بطلب من ثلثي 2/3 أعضائه كلما دعت الضرورة لذلك، لاسيما لدراسة المسائل التالية :[2]

✓ مراجعة النظام الداخلي

[1] -أنظر: المادة 33 من نفس القانون العضوي .

[2] -أنظر المادة 21 من النظام الداخلي للهيئة العليا .

www.manaraa.com

✓ المصادقة على استخلاف أعضاء اللجنة الدائمة بسبب حالة الشغور .

✓ المصادقة على مختلف تقارير المجلس.

✓ المصادقة على برامج عمل الهيئة العليا

✓ مناقشة المسائل العاجلة ذات الصلة بالعمليات الانتخابية أو بنشاط الهيئة العليا .

يشترط لانعقاد دورات المجلس.

ج- اللجنة الدائمة.

تتشكل الجنة الدائمة بالتساوي من عشرة أعضاء ،خمسة أعضاء من القضاة وخمسة كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني ، يتم انتخابهم ى من قبل زملائهم ضمن مجلس الهيئة العليا حسب الكيفيات التي يحدده النظام الداخلي ،يستفيد أعضاء اللجنة من الانتداب أو الإلحاق لمدة عهدتهم ، كما يستفيدون من تعويض شهري يحدد بموجب نص خاص [1]

تكلف هذه اللجنة بمجموعة من المهام[2] تتمثل في :

- إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار ،وتسهر على تنفيذه .
- تنسيق أعمال المداومات ومتابعتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا .
- وتتداول اللجنة الدائمة في كل المسائل المرتبطة بمجال اختصاصها ،طبقا للنظام الداخلي للهيئة العليا وتنفذ مداولاتها بموجب قرارات رئيس الهيئة العليا .
- تعد اللجنة الدائمة تقارير مرحلية وتقريرا نهائيا لتقييم العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع ،تقدمها إلى مجلس الهيئة العليا للمصادقة عليها[3].

2- طريقة عمل الهيئة العليا

تعمل الهيئة العليا على شكل مداومات،حيث تقوم بنشر أعضائها على مستوى الولايات ،وحسب الحالة في الخارج،بمناسبة كل اقتراع ،وتتشكل المداومة الواحدة من ثمانية (8) أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني[4]، وهو عدد قابل

---

[1] - أنظر المادة الثانية والثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 17/17 ،ص11.

[2] -أنظر المادة 36 من نفس القانون العضوي.

[3] -تنص المادة 39من القانون العضوي رقم 16/11على:"تعد اللجنة الدائمة تقارير مرحلية وتقريرا نهائيا لتقييم العمليات الانتخابية. بمناسبة كل اقتراع .
تقدم التقارير المذكورة في الفقرة أعلاه ،إلى مجلس الهيئة العليا للمصادقة عليها."

[4] - تنص المادة 41 من القانون العضوي رقم 16/11على :تتشكل المداومة من ثمانية (8) أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة ،من ضمن المجتمع المدني ...."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للتعديل حسب حجم الدائرة الانتخابية ،الذي يفترض أن يكون أكبر إذا كانت الدائرة الانتخابية كبيرة ، وذلك دائما في ظل احترام التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني . يترأس المداومة منسق يعينه رئيس الهيئة العليا ،يتولى تنسيق كل نشاطات المداومة .

تكلف المداومات في إطار ممارسة مهامها بالتدخل التلقائي أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين ،أو كل ناخب من مراقبة العمليات الانتخابية وتسجيل العرائض والاحتجاجات والابلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر من قبل المنسق مقابل وصل إيداع [1]، كما تقوم المداومة بتسجيل كل حالات التدخل التلقائي للمداومة ومسك محاضر الاجتماعات وكل الوثائق الصادرة عن أعمالها وحفظ الأرشيف، وتكلف في إطار مهامها بالقيام بكل التحقيقات الضرورية ويمكنها طلب أي معلومة أو وثيقة تراها مفيدة للقيام بالتحقيقات.

يمكن للهيئة عند الاقتضاء ،أن تدعم المداومات بضباط عموميين يتم تسخيرهم للمشاركة في مراقبة الانتخابات ، ويقصد بالضباط العموميين كل موثق أو محضر قضائي ، ولا يتمتع الضباط العموميين بصفة العضوية في الهيئة العليا [2]. يشترط فيهم مجموعة من الشروط تتمثل في: [3]

- أن يكون ناخبا .
- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي .
- أن لا يكون منتخبا .
- أن لا يكون مترشحا .
- أن لا تكون له صلة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة مع أحد المترشحين في الدائرة الانتخابية المعنية .

يختار الضباط العموميين من بين الممارسين لمهنتهم ضمن نطاق ولاية الاختصاص لمداومة الهيئة العليا . ويتم تعينهم من طرف رئيس الهيئة العليا بموجب مقرر . بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين حسب الحالة.[4]

[1] - انظر المادة 41 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

[2] - أنظر :المادة 44 من القانون العضوي رقم 16/11.

[3] -انظر: المادة 6 من المرسوم التنفيذي 17/18 المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد شروط و كيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،ج ر،عدد03 المؤرخة في 18 جانفي 2017،ص12.

[4] -أنظر :المادة الثامنة من نفس المرسوم التنفيذي السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعمل الضباط العموميين تحت إشراف منسقي مداومات الهيئة العليا ، ويستفيدون من خلال دعمهم لمداومات الهيئة العليا من تعويضات جزافية تحدد بموجب نص خاص[1] .

تبت المداومة في المسائل المطروحة عليها والتي تدخل في مجال اختصاصها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها ، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ، تنفذ بعدا المداولات من طرف المنسق بموجب قرارات يوقعها ويبلغها للإطراف المعنية بكل وسيلة قانونية وترسل نسخة منها إلى رئيس الهيئة العليا .

خاتمة :

ما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة :

- ❖ الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هي لجنة متكونة من فريق كبير معاون للجهة الحقيقية التي تشرف على عملية الانتخابات وهي وزارة الداخلية.
- ❖ عدم الاعتراف لها بالشخصية المعنوية والذي يعتبر معيار حاسم لقياس درجة الاستقلالية التي تتمتع بها الهيئة العليا. سيؤثر على إظهار هذه الاستقلالية خاصة من الجانب الوظيفي ، وذلك بالنظر إلى النتائج والآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية .
- ❖ ارتباطها بالسلطة التنفيذية وبالتحديد رئيس الجمهورية من خلال إرسالها لتقارير نهائية عند انتهاء كل عملية انتخابية سيؤثر على دورها في ضمان حياد الإدارة ونزاهة الانتخابات .
- ❖ محدودية عمل الهيئة الذي ينتهي بانتهاء عملية الفرز، أما عملية إثبات صحة الاقتراع وإعلان النتائج فهو ليس من صلاحياتها ولكن من اختصاص وزارة الداخلية والمجلس الدستوري ، وهذا يوثر في فعاليتها في تحقيق النزاهة .

ومن أجل تطوير الانتخابات في الجزائر يجب على المؤسس الدستوري أن يجعل من الهيئة العليا هيئة مشرفة على إدارة العملية الانتخابية وصانعة القرار فيما يتعلق بشروط وإجراءات الترشح والانتخابات وإعلان النتائج مزودة بطواقم إدارية كبيرة ومحترفة ودائمة تعمل تحت إمرتها.

[1] -تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 17/18 على :"يستفيد الضباط العموميين من تعويضات جزافية بمناسبة دعمهم لمداومات الهيئة العليا ، تحدد بموجب نص خاص ."

www.manaraa.com